فلما خلق الله النار قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فنظر اليها ثم جاء فقال وعزتك
لا يسمع بها احد فيدخلها فحفها بالشهوات ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها
فذهب فنظر اليها فقال اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يبقى احد الا دخلها رواه
احمد وابو داود والترمذي والنسائي وصححه الحاكم عن ابي هريرة **مالك عن ابي الزناد**
عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نار بني آدم التي يوقدون** في الدنيا وينتفعون بها فيها وفي
رواية اسماعيل ناركم هذه جزء زاد في رواية مسلم واحد **من سبعين جزءا من نار
جهنم** وفي رواية لاحمد من مائة جزء وجمع الحافظ بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد
الخاص او الحكم للزائد **فقالوا** اي الحاضرون ولم يعرف اسماؤهم **يا رسول الله ان** مخففة
من الثقيلة اي انها **كانت** نار بني آدم **لكافية** مجزئة في احراق الكفار وتعذيب الفجار
فهلا اكتفي بها **قال انها فضلت** بضم الفاء وشد الضاد المعجمة **عليها** على نار بني آدم
بتسعة وستين جزءا قال الطيبي ما حاصله اعاد حكاية تفضيل نار
جهنم على نار الدنيا اشارة الى المنع من دعوى الاجزاء اي لا بد من الزيادة ليتميز
عذاب الله على المخلوق وقال الغزالي نار الدنيا لا تناسب نار جهنم لكن لما كان
اشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب جهنم بها وهيهات لو وجد
اهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هربا مما هم فيه زاد اسماعيل عن مالك بسنده
كلهن مثل حرها اي حرارة كل جزء من نار جهنم مثل حرارة ناركم ونكاية بها وسرعة
اشتعالها قال الباجي ولذا تتقد فيما لا تتقد فيه نار الدنيا كالناس
والحجارة وزاد احمد وابن حبان من وجه آخر عن ابي هريرة وضربت بالبحر مرتين
ولولا ذلك ما انتفع بها احد ونحوه لابن ماجه والحاكم عن انس وزاد فانها لتدعو
الله ان لا يعيدها فيها وفي ابن عيينة عن ابن عباس هذه النار ضربت بماء البحر سبع
مرات ولولا ذلك ما انتفع بها احد وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن
اسماعيل بن ابي اويس عن مالك به وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد
عند مسلم كلاهما بالزيادة المذكورة **مالك عن عمه ابي سهيل** بضم السين نافع **بن مالك
عن ابيه** مالك بن ابي عامر **عن ابي هريرة انه قال اترونها** بضم التاء اتظنونها اي
نار جهنم **حمراء كناركم هذه لهي اسود من القار والقار** بالقافين **الزفت** قال
الباجي مثل هذا لا يعلمه ابو هريرة الا بتوقيف يعني لانه اخبار عن مغيب فحكمه الرفع

٦٠

الترغيب في الصدقة

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري **عن ابي الحباب** بضم الحاء المهملة وموحدتين مخففا
سعيد بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة مرسلا عند يحيى واكثر الرواة واسنده
معن وابن بكير عن مالك عن يحيى عن ابي الحباب **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من تصدق بصدقة من كسب طيب** اي مكسوب والمراد ما هو اعم من تعاطي
التكسب وحصول المكسوب بغير تعاط كالميراث وكانه ذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل

المال

المال والمراد بالطيب الحلال لانه صفة كسب قال القرطبي اصل الطيب المستلذ بالطبع
ثم اطلق على المطلوب بالشرع وهو الحلال قال ابن عبد البر المحض والمتشابه به
لانه في حيز الحلال على اشبه الاقوال للادلة **ولا يقبل الله الا طيبا** جملة معترضة
بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله وفي رواية للبخاري ولا يصعد الى الله الا الطيب
اي الحلال او المتشابه به لا الحرام قال القرطبي لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من
التصرف فيه وهو قد تصرف فيه فلو قبله لزم ان يكون الشيء مامورا منهيا من وجه
واحد وهو محال وقال الابي القبول حصول الثواب على الفعل اذ المعنى لا يثيب الله
من تصدق بحرام وانما يصح الحج بالمال الحرام لان القبول اخص من الصحة لانها عبارة عن
كون الفعل مسقطا للفرض ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالحج بالحرام فيصح ان يسقط
به الفرض وهو غير متقبل اي لا ثواب فيه ولا يتعقب هذا بانه لا واجب الا وفيه ثواب
لان رد الشيء المغصوب واجب ولا ثواب فيه ولا يشكل صحة الحج بالحرام بقول مالك
في النكاح بالمال الحرام اخاف ان يضارع الزنا لان ذلك مبالغة في التنفير عنه
والا فالنكاح صحيح **كان انما يضعها في كف الرحمن** ولمسلم عن سعيد المقبري عن سعيد
ابن يسار عن ابي هريرة اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن
قال المازري هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوه في خطابهم ليفهموا عنه
فكنى عن قبول الصدقة باليمين وبالكف وعن تضعيف اجرها بالتربية وقال
عياض لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين ويوخذ بها استعمل في مثل هذا
واستعير للقبول كقول الشاعر

اذا ما راية رفعت لمجد ۝ تلقاها عرابة باليمين

لما استعار للمجد الراية استعار للمبادرة الى فعلها التلقي باليمين وليس المراد
الجارحة وقيل اليمين كناية عن الرضى والقبول اذ الشمال تستعمل في ضد ذلك وقد
فرق الله بين اصحاب اليمين واصحاب الشمال وقيل المراد بكف الرحمن ويمينه
كف المتصدق عليه ويمينه واضافتها الى الله اضافة ملك واختصاص لوضع هذه
الصدقة في كف الآخذ ويمينه لوجه الله وقيل المراد سرعة القبول وقيل حسنه
ولعله يصح ان المراد بالكف كفة الميزان وكف كل شيء كفه وكفته وقال الزين ابن
المنير الكناية عن الرضى والقبول بالتلقي باليمين والكف لتثبت المعاني المعقولة
في الاذهان وتحققها في النفوس تحقيق المحسوسات اي لا يتشكك في القبول كما لا
يتشكك من عاين التلقي للشيء بيمينه لا ان التناول كالتناول المعهود ولا ان
التناول بجارحة وقال الترمذي في جامعه قال اهل العلم من اهل السنة والجماعة
نؤمن بهذه الاحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف هي هكذا روي عن مالك
وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وانكرت الجهمية هذه الروايات انتهى وقد رد
عليهم بما هو معلوم **يربيها** اي ينميها لصاحبها بمضاعفة الاجر او الزيادة في الكمية
قال عياض وقد يصح ان التربية على وجهها وان ذاتها تعظم ويبارك الله فيها ويزيدها